

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف .

لا يشترط شدها على وضوء : ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخف وتمح الصلاة بدونه في رواية - وهو المعتمد - بخلاف المسح على الخف إن لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض إذا سقطت من غير برء فلا تجب إعادته بخلاف الخف إذا سقط لا تنزع للجناية بخلاف الخف وإذا كان على عضو جبيرتان فسقطت إحداهما : أعادها بلا إعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين